مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

خيار «غَبنْ المسترسل» بين «خيارات الأمانة» و«خيارات التروي» دراسة نقدية فقهية لتصنيف خيار «غَبنْ المسترسل

د. تيسيرعبد الله الناعس

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٦- السنة ٣٤

جمادى الثاني: ١٤٤٠هـ - مارس ٢٠١٩م

البحث التاسع

خيار «غَبْن المسترسل»
بين«خيارات الأمانة» و«خيارات التروي»
دراسة نقدية فقهية لتصنيف خيار «غَبْن المسترسل»

د.تيسير عبد الله الناعس

خيار «غَبْن المسترسل»
بين«خيارات الأمانة» و«خيارات التروي»
دراسة نقدية فقهية لتصنيف خيار «غَبْن المسترسل» [1]

د.تيسير عبد الله الناعس*

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٦م تاريخ إجازة البحث: ديسمبر ٢٠١٦م.

ملخَّص البحث

يدرس البحث خيار غَبْن المسترسل في الفقه الإسلامي، فيعرف خيار غَبْن المسترسل، ويذكر صور بيع المسترسل، ويبيِّن حكم بيع المسترسل، وضابط صحة بيع الاسترسال، وشروط ثبوت حق الخيار بالرد للمسترسل المغبون، وأدلة مشروعية خيار غَبْن المسترسل.

وعرض البحث للمعيار رقم (٤٨) خيارات الأمانة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ البحرين، وبيَّن ما يلزم من تعديلات عليه بخصوص المسترسل، وقدم في ملحق البحث مقترحاً لخيار غَبْن المسترسل، وفقاً لأحكامه المنصوص عليها في مصادر الفقه الإسلامي.

الكلمات الدالة: المسترسل، الغَبْن، ثمن المثل، خيار الشرط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١. مشكلة البحث:

تبدو مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

. خيار "غَبْن المسترسل": هل يعد من "خيارات الأمانة" الواردة في المعيار رقم (٤٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أم يعد من "خيارات التروي" الواردة في المعيار رقم (٥٢) الصادر عن تلك الهيئة نفسها؟!!

---

(١) في المعيار (٤٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ البحرين.

(*) د. تيسير عبد الله الناعس.يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله (تخصص: اقتصاد إسلامي). يعمل أستاذاً مساعداً في جامعة دمشق، له أكثر من خمسة عشر بحثاً علمياً محكماً في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: الفقه الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي.

٢. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

أ–الكشف عن الضوابط التي تثبِت للمسترسل حق خيار الرد بالغَبْن.

ب–اقتراح معيار شرعي جديد لخيار غَبْن المسترسل يراعي أحكامه الفقهية.

٣. أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ– ما الضوابط التي تثبِت للمسترسل المغبون حق الخيار بالرد؟

ب– ما التعديلات المقترحة على المعيار الشرعي رقم (٤٨) خيارات الأمانة في غَبْن المسترسل؟

٤. فروض البحث:

يستند البحث إلى الفروض الآتية:

أ– يمكن عد خيار غَبْن المسترسل من خيارات الأمانة.

ب– يمكن عد خيار غَبْن المسترسل من خيارات التروي.

٥. منهج البحث:

اتبع البحث منهج الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي المقارن، فتتبع أحكام المسترسل في كتب الفقه الإسلامي، واستنبط منها أحكامه.

١.المفهوم العام لعنوان البحث:

١. ١.تعريف "خيار غَبْن المسترسل":

– "الخيار": "هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوغ شرعي أو اتفاق تعاقدي»[(١)].

– «الغَبْن»: هو «زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري، ونقص عنه بالنسبة للبائع»[(٢)].

– «المسترسل»: هو «الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة»[(٣)].

(١) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢٠ ص٤١ (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ج٥ ص٢١٦ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م).

(٣) المغني، عبد الله بن قدامة، ج٣ ص٤٩٨ (د.م): مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)؛ الإنصاف في معرفة الراجح =

فالمراد بخيار غبن المسترسل: ثبوت الحق بفسخ العقد أو إمضائه، إذا كان في الثمن المتفق عليه غَبْن للعاقد الذي لا يحسن المماكسة، بأنْ اشترى بأكثر من ثمن المثل أو باع بأنقص منه.

١.٢. تعريف «خيارات الأمانة»:

وهي الخيارات التي تثبت تلقائياً للمشتري بالنص، وتسمى بالخيارات الحكمية (التغرير، والتدليس، والغَبْن)؛ لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغرير البائع به بقول أو فعل، أو بسبب الغَبْن في حالات خاصة[١].

١.٣. تعريف «خيارات التروي»:

وهي الخيارات التي تثبت بالشرط، وتسمى بالخيارات الإرادية (الشرط، والتعيين، والنقد)؛ لمنح المتعاقدين فرصة تحقيق مصلحتهم في التعاقد[٢].

يتناول البحث دراسة ضوابط ثبوت حق الخيار بسبب الغَبْن لمَن لا يعرف سعر السلعة التي اشتراها أو باعها، وتحديد المعيار الذي يدخل تحته غَبْن المسترسل، بحسب تقسيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخيارات إلى خيارات الأمانة في المعيار رقم (٤٨) وخيارات التروي في المعيار رقم (٥٢).

٢-صور بيع المسترسل

بالرغم من أن مصادر الفقه الحنفي لم تعرض للمسترسل بهذا الاسم، لكنها عرضت صور بيع المسترسل كما عرضتها مصادر الفقه المالكي والحنبلي.

ومن هذه الصور:

٢. ١.الحنفية:

. «ولو قال (البائع للمشتري): إن قيمته كذا، وهو أكثر من قيمته، والمشتري لا يعرف قيمة الأشياء، واشتراه بناء على البائع»[٣]، تشرح هذه الصورة طريقة وقوع المسترسل بالغَبْن، حيث يترك للعاقد الآخر تحديد الثمن بناء على سعر المثل، فيبيعه بسعر أعلى من

=من الخلاف، علي المرداوي، ج٤ ص٣٩٧ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت).

(١) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ، ديسمبر ٢٠١٥م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٤٨) خيارات الأمانة (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ)، ص١١٧٥،١١٧٤.

(٢) المعايير الشرعية، ص١٢٣٩،١٢٣٨.

(٣) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، ج٢ ص١٠٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م).

القيمة السوقية المعروفة للسلعة؛ لأن المسترسل لا يحسن المماكسة.

- «قال الغزَّال: لا معرفة لي بالغزْل، فأتني بغزْل أشتريه»[1]. وهذه الصورة استكمال لصورة غَبْن المسترسل السابقة، وهي تدل على ضرورة إخبار المسترسل -بائعاً أو مشترياً- للعاقد الآخر أنه لا يحسن المبايعة ولا معرفة له بالقيمة؛ ليقوم هذا التصريح مقام الاشتراط عليه ألاَّ يغبنه.

٢.٢.المالكية:

-«أن يقول الرجل: اشترِ مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن»[2]، وقريب منها الصورة الآتية: «(ويخبره)؛ أي: الجاهل العالم به، (بجهله) بالثمن، ويقول له: بعني كما تبيع الناس، أو اشترِ مني كما تشتري من الناس، فإني لم أعلم الثمن»[3]، تدل هذه الصور على ضابط جديد لم تذكره صور الاسترسال السابقة عند الحنفية لثبوت حق الخيار للمسترسل المغبون، وهو أنْ يكون للسلعة سعر معروف في السوق، بالإضافة إلى ضوابط تكررت عند الحنفية، كجهل المسترسل بالقيمة، وبيعه بأكثر من ثمن المثل.

٢.٣.الحنابلة:

- «فكأَنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغَبْنه»[4]، أوضحت هذه الصورة أن حق الخيار للمسترسل المغبون يكون في صورة البيع بطريق الاستئمان، حيث يتحدد الثمن بناء على خبرة أحد المتعاقدين بالسعر، وجهالة المسترسل بقيمة السلع السوقية.

٣.حكم بيع المسترسل:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المسترسل إلى ما يأتي:

٣. ١.ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه لا يصح، فإنْ وقع البيع بذلك ردت السلعة إنْ لم

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين، ج٥ ص١٤٣ (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطَّاب، ج٤ ص٤٧٠ (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)

(٣) منح الجليل، ج٥ ص٢١٧، مرجع سابق.

(٤) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ج٤ ص٧٩ (د.م): دار الكتاب العربي، (د.ت).

تفت، وإنْ فاتت رد المثل فيما يقضى بمثله، والقيمة فيما فيه القيمة[١].

٣. ٢. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والأكثرون من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى صحة بيع المسترسل، ولزومه إذا تم التبايع بثمن المثل.

٤. ضابط صحة بيع الاسترسال:

لبيع الاسترسال ضابط واحد، وهو أنْ يكون للسلعة موضوع التبادل سعر معروف في السوق لا يختلف الناس حوله، أو كما أسماه ابن عرفة: «ما لا يتغابن بمثله أبداً عادة»[٦]، أو كما أسماه الحطَّاب «بيع الناس المعتاد»[٧].

قال الدردير: «(بأنْ يخبره بجهله) كأَن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة، فبعني كما تبيع الناس، فقال البائع: هي في **العرف** بعشرة ... أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشترِ مني كما تشتري من الناس، فقال: هي في **عرفهم** بعشرة ...»[٨]. فيكون الرضا

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد، ج٦ ص١٥٨، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م)؛ شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، ج٥ ص١٥٣ (بيروت: دار الفكر، (د.ت)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، ج٢ ص٧٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

(٢) تحفة الفقهاء، ج٢ ص١٠٨، مرجع سابق؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد البخاري، ج٧ ص٧، تحقيق: عبد الكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ج٤ ص٧٩ (القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)؛ رد المحتار، ج٥ ص١٤٣، مرجع سابق.

(٣) النوادر والزيادات، ج٦ ص١٥٨، مرجع سابق؛ شرح مختصر خليل، ج٥ ص١٥٣، مرجع سابق؛ الفواكه الدواني، ج٢ ص٧٢، مرجع سابق.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى النووي، ج٣ ص٤٢١، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)؛ تكملة المجموع الأولى، عبد الوهاب السبكي، ج١٢ ص٣٢٧ (بيروت: دار الفكر، (د.ت)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ج٤ ص٣١٥ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).

(٥) المغني، ج٣ ص٤٩٨، مرجع سابق؛ الشرح الكبير، ج٤ ص٧٩، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج٤ ص٣٩٧، مرجع سابق؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج٣ ص٢١٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

(٦) المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة، ج٦ ص٨، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م)

(٧) مواهب الجليل، ج٤ ص٤٧٠، مرجع سابق.

(٨) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (الشرح الصغير)، أحمد الدردير، ج٣ ص١٩٠(د.م): دار المعارف، (د.ت).

العام بالسعر نائباً عن إيجاب المسترسل أو قبوله.

أما ما كان غير ذلك، فيباع على المساومة، ويجوز التغابن فيه، قال ابن عبد البر: «وأما أثمان السلع في الرخص والغلاء وارتفاع الأسعار وانخفاضها فجائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكاً لأمره، وكان ذلك عن تراضٍ منهما»[١].

٥. خيار غَبْن المسترسل:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار غَبْن المسترسل إلى فريقين:

٥. ١. الشافعية: لا خيار للمسترسل المغبون، والبيع صحيح نافذ. لكن «يكره غَبْن المسترسل»[٢].

٥. ٢. جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥]: للمغبون المسترسل الخيار بين الإمضاء بالغَبْن أو الفسخ والرد؛ لأن الاستسلام للبائع أو للمشتري كالشرط عليه أنْ لا يغبنه[٦].

ويشترط لثبوت خيار الغَبْن للمسترسل الضوابط الآتية:

٥. ٢. ١. الإخبار بالجهل بالقيمة: فلا يثبت للمغبون حق الرد ما لم يخبر العاقد الآخر

(١) الاستذكار، يوسف القرطبي، ج٤ ص٤٧٠، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).

(٢) روضة الطالبين، ج٣ ص٤٢١، مرجع سابق؛ تكملة المجموع الأولى، ج١٢ ص٣٢٧، مرجع سابق؛ تحفة المحتاج، ج٤ ص٣١٥، مرجع سابق.

(٣) تحفة الفقهاء، ج٢ ص١٠٨، مرجع سابق؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدِّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ج٦ ص١٢٥ (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواَّق، ج٦ ص٤٠٠ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)؛ منح الجليل، ج٥ ص٢١٩، مرجع سابق.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ج٣ ص٤٠٠ (الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م)؛ المبدع في شرح المقنع، محمد ابن مفلح، ج٤ ص٧٧-٧٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.١٩٩٧م)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، ج٢ ص٩١ (بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

(٦) شرح التلقين، محمد المازري، ج٢ ص٦٠٩، تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله ابن شاس، ج٢ ص٧١٨، تحقيق: حميد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م)؛ الذخيرة، أحمد القرافي، ج٥ ص١١٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

بائعاً أو مشترياً أنه لا يعرف الأسعار[١].

ويخرج من هذا الشرط حالتين لا يثبت فيهما للمغبون حق الرد بالضرورة[٢]:

الأولى: لو كان المغبون على علم بالقيمة فزاد عليها، فهو كالواهب.

والثانية: الزيادة في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له.

هذا عند الحنفية والمالكية.

أما الحنابلة، فلم ينصوا على هذا الشرط، لكن مقتضى عبارة «لا يحسن المبايعة»[٣] التي وردت في تعريف ابن قدامة للمسترسل وسَّعت حق ثبوت الغَبْن إلى دلالة الحال. فدلالة –من القرائن– أن المسترسل لا يحسن المبايعة تثبت له حق الرد بالغَبْن، ومن باب أوْلى فيما لو أخبر أنه جاهل بالقيمة. فمَن لا يحسن المبايعة معروف بين الناس، وبناء على ذلك اختلفوا في المسألة الآتية: «هل للإمام جعل علامة تنفي الغَبْن عمن يغْبِن كثيراً؟ فيه احتمالان»[٤]. ويحتاج المسترسل في دعوى الجهل بالقيمة لثبوت الرد بالغَبْن إلى اليمين أو البيِّنة، مالم تكن هناك قرينة تكذبه[٥].

وضرب الحنابلة مثالين على دعوى الجهل بالقيمة، المثال الأول للقرينة التي تُقبل في ثبوت دعوى الجهل بالقيمة، والمثال الثاني للقرينة التي لا تُقبل في دعوى الجهل بالقيمة:

.المثال الأول: «كفقير يشتري جوهرة، ونحو ذلك»[٦].

.المثال الثاني: لو ثبت أن المشتري أخذ السلعة بزيادة عن القيمة نتيجة استعجاله بالشراء، فلا يثبت له الرجوع بالغَبْن؛ لأنه انبنى على تفريطه وتقصيره وعدم تأمله[٧].

لكن لو لم يخبر المسترسل أنه جاهل بالسعر أصبح الرد بالغَبْن من الناحية العملية متعسِّراً، خصوصاً إذا جرى التبايع في الأسواق؛ لأن معلومية السعر تجعل قبول إثبات

(١) المحيط البرهاني، ج٧ ص٧، مرجع سابق؛ تبيين الحقائق، ج٤ ص٧٩، مرجع سابق؛ شرح التلقين، ج٢ ص٦٠٧، مرجع سابق؛ مواهب الجليل، ج٤ ص٤٧١، مرجع سابق.

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ج٢ ص٧١٧، مرجع سابق؛ مواهب الجليل، ج٤ ص٤٧١، مرجع سابق.

(٣) المغني، ج٣ ص٤٩٨، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج٤ ص٣٩٧، مرجع سابق.

(٤) المبدع، ج٤ ص٧٨، مرجع سابق.

(٥) كشاف القناع، ج٣ ص٢١٢، مرجع سابق.

(٦) شرح الزركشي، ج٣ ص٤٠٠، مرجع سابق.

(٧) المغني، ج٣ ص٤٩٨، مرجع سابق؛ الشرح الكبير، ج٤ ص٧٩، مرجع سابق؛ الإنصاف، ج٤ ص٣٩٧، مرجع سابق.

دعوى الجهل عند التقاضي لا تصدِّقها القرائن.

وخروجاً من الخلاف، أرى النص في وثيقة البيع على الآتي: (وعرف كل منهما قدر هذا التبايع)[١]. لإسقاط دعوى الجهل بالقيمة فيما بعد، خصوصاً أن وثائق المِلكية أصبحت اليوم متضمنة للشهود على البيع.

٥. ٢. ٢. أنْ لا يماكس المسترسل في السعر: فإذا ماكس المسترسل بالسعر لم يثبت له حق الرد بالغَبْن، حتى ولو كان جاهلاً بالقيمة؛ لأنه بالمماكسة انتقل البيع من صورة بيع الاستئمان إلى المساومة، ولا خيار في صورة البيع بالمساومة بالاتفاق[٢].

ومثل بيع المساومة في عدم ثبوت الرد بالغَبْن البيع بالمزايدة والإشهار، فما دخل السوق من المتاع ووقعت فيه الشهرة والمزايدة فلا قيام فيه بالغَبْن[٣].

٥. ٢. ٣. مقدار الغَبْن: اختلف الفقهاء في مقدار الغَبْن المثبت حق الخيار بالرد للمسترسل، هل يثبت الخيار بالغَبْن المعتاد اليسير أو بالغَبْن غير المعتاد الفاحش؟ وانقسموا إلى فريقين:

أ. ثبوت الخيار بالغَبْن للجاهل بالقيمة، فإذا ظهر للمسترسل خلاف ما أخبره البائع أو المشتري ثبت له حق الرد أو الإمضاء، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والمنصوص عليه عن الإمام أحمد[٤].

ب. ثبوت الرد بالغَبْن غير المعتاد أو بمقدار الثلث أو السدس، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة[٥].

وهذا الاختلاف يعود في أصله إلى الشرط الأول وهو الإخبار عن الجهل بالقيمة، فالذين اشترطوا الإخبار لثبوت الاسترسال لم يشترطوا للرد بالغَبْن أنْ يكون فاحشاً أو غير معتاد، أما الذين لم ينصوا على الإخبار بالجهل فمنهم مَن ذهب مذهب مَن أطلق ثبوت الرد بالغَبْن، وبعضهم اشترط لثبوت الرد بالغَبْن أنْ يكون غير معتاد.

---

(١) المختصر الفقهي، ج٦ ص٩، مرجع سابق.

(٢) تحفة الفقهاء، ج٢ ص١٠٨، مرجع سابق؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة، ج٢ ص٩٢٠، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (د.م): دار ابن حزم، ٢٠١٠م)؛ كشاف القناع، ج٤ ص٣٩٧، مرجع سابق.

(٣) روضة المستبين، ج٢ ص٩٢٠، مرجع سابق.

(٤) تبيين الحقائق، ج٤ ص٧٩، مرجع سابق؛ عقد الجواهر الثمينة، ج٢ ص٧١٧، مرجع سابق؛ المغني، ج٣ ص٤٩٨، مرجع سابق.

(٥) المغني، ج٣ ص٤٩٨، مرجع سابق؛ الشرح الكبير، ج٤ ص٩٧، مرجع سابق.

وهذا الاختلاف صوري؛ لأن صورة بيع الاستئمان تكون في البضائع ذات السعر المعروف بالسوق، وهذه السلع يكون الغَبْن فيها فاحشاً حتى لو كان فِلْساً واحداً[١].

اعتراض ورد: ألم يقل المالكية بأن الغَبْن الفاحش ما زاد على الثلث أو خرج عن العادة[٢]. فلِم جعلتم مذهب المالكية كمذهب الحنفية؟

والرد على ذلك بالآتي: ما ذكره المالكية عن التفريق بين نوعي الغَبْن المعتاد وغير المعتاد هو في صورة بيع المكايسة، أما في بيع الاستئمان فلم يفرقوا بينهما.

وثبوت الرد بالغَبْن الفاحش في بيع المساومة للجاهل بالسعر -كما نقل القاضي عبد الوهاب في المعونة[٣]- هو خلاف المشهور المتفق عليه في ظاهر المذهب المالكي.

قال ابن رشد: «وأما بيع المكايسة فهو أنْ يساوم الرجلُ الرجلَ في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على مشهور الأقوال ... وأما بالغَبْن فلا رجوع له في بيع المساومة ... ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف»[٤].

وقال ابن رشد أيضاً: «وأما الجهل بقيمة المبيع فلا يعذر واحد من المتبايعين في ذلك إذا غبن في بيع المكايسة، هذا هو ظاهر المذهب»[٥].

وتناقلت شروح خليل أقوال ابن رشد في ترجيح عدم القيام بالغَبْن في بيع المكايسة بالاتفاق[٦].

وحاول الخرشي الدمج بين صورتي بيع الاستئمان والمكايسة؛ لنقل حكم الغَبْن في بيع الاستئمان إلى بيع المكايسة، فقال: «وأما إنْ كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان، وهو أنْ يقول: بعني كذا وكذا رطلاً كما تبيع الناس، فيقول: قد بعت كذا بكذا، فلا رد له ما لم

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٤٦٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).
(٢) عقد الجواهر الثمينة، ج٢ ص٧١٨، مرجع سابق؛ روضة المستبين، ج٢ ص٩٢١، مرجع سابق.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ج١ ص١٠٤٩، تحقيق: حميش عبد الحق (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت).
(٤) المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد، ج٢ ص١٣٨، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م).
(٥) البيان والتحصيل، محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد، ج٧ ص٢٥٧، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م).
(٦) مواهب الجليل، ج٤ ص٤٧٠-٤٧٢، مرجع سابق؛ منح الجليل، ج٥ ص٢١٦-٢١٩، مرجع سابق.

يتبين كذبه فيما قاله»[١]. وقد انفرد بها لغرابتها.

٥. ٢. ٤. توقيت خيار غَبْن المسترسل: والمقصود بذلك المدة التي يُسمح فيها للمسترسل الرجوع بالغَبْن فيما لو اختار الرد. انقسم فقهاء المالكية والحنابلة إلى فريقين:

الأول: ذهب المالكية إلى أن للمسترسل القيام بالغَبْن إلى عام، فإذا اختار الرجوع فعليه القيام بالغَبْن قبل مجاوزة العام[٢].

الثاني: وعند الحنابلة وجهان: الأول هو على التراخي، والثاني هو على الفور[٣]، والوجه الأول هو الصحيح من المذهب[٤].

قال ابن مفلح: «خيار الغَبْن فيه وجهان في الفورية وعدمها، هما مبنيان على الروايتين في خيار العيب»[٥].

٦. مستند ثبوت حق الخيار بالرد للمسترسل المغبون:

استدل الفقهاء الذين أثبتوا للمسترسل المغبون حق الخيار بالرد بالأدلة الآتية:

٦. ١. روى البخاري ومسلم في الحديث المتفق عليه –واللفظ للبخاري– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خِلابة»[٦].

وجه الاستدلال: معنى اشتراط ألاَّ خِلابة: «أنْ يستسلم إلى مَن يعامله، ويشترط عليه ألاَّ يغبنه. فإذا ظهر بعد ذلك غَبْن كان له أنْ يرد لمخالفة الشرط»[٧].

فقول البائع أو المشتري: «لا خِلابة»، إعلام بأنه لا يخبر الأثمان، «وأنه لا تنفذ خِلابة

(١) شرح مختصر خليل، ج٥ ص١٥٢، مرجع سابق.
(٢) التاج والإكليل، ج٦ ص٣٩٩، مرجع سابق؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة، ج٣ ص١٤٠ (بيروت: دار الفكر، د.ت).
(٣) المغني، ج٤ ص١٠٩، مرجع سابق.
(٤) الإنصاف، ج٤ ص٤٢٦، مرجع سابق.
(٥) المبدع، ج٤ ص٧٨، مرجع سابق.
(٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢١١٧، ج٣ ص٦٥، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م): دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب البيوع، باب مَن يخدع في البيع، رقم: ١٣٥٥، ج٣ ص١١٦٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
(٧) شرح التلقين، ج٣ ص٢٣٣، مرجع سابق.

الخالب على مغبون مستسلم»[١].

٦. ٢. روى الطبراني، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَبْن المسترسل حرام»[٢].

وروى البيهقي، عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «غَبْن المسترسل رباً»[٣].

وجه الاستدلال: قال ابن رشد الجد: «في قوله ﷺ: "غَبْن المسترسل ظلم" دليل على أنه لا غَبْن في غير المسترسل ...»[٤].

٦. ٣. الإجماع: قال ابن رشد الجد: «والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستئمانة واجب بإجماع؛ لقول رسول الله ﷺ: "غبن المسترسل ظلم"»[٥].

٦. ٤. القياس على ما يأتي:

٦. ٤. ١. الرجوع بالغلط –في المبيع– في بيع المرابحة: والمستسلم مغبون غلطاً، فيرجع بالغَبْن كما يرجع في الغلط بالمرابحة[٦].

٦. ٤. ٢. خيار العيب: فكما يثبت الرد بالعيب فيما لو كان المشتري غير عالم به، كذلك يثبت الرد بالغَبْن للمستسلم غير العالم بالقيمة[٧].

٦. ٤. ٣. تلقي الركبان: فكما يثبت الخيار للمتلقي بعد وصوله للسوق ومعرفته

(١) المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، ج٥ ص١٠٨ (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ).

(٢) المعجم الكبير، سليمان الطبراني، رقم: ٧٥٧٦، ج٨ ص١٢٦، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م).
. سند الحديث ضعيف جدًّا. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد السخاوي، ص٢٩٢، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).

(٣) السنن الكبرى، أحمد البيهقي، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما ورد في غبن المسترسل رقم: ١٠٩٢٤–١٠٩٢٥، ج٥ ص٥٧١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م).

(٤) البيان والتحصيل، ج١١ ص١٣، مرجع سابق؛ المقدمات الممهدات، ج٢ ص١٣٩، مرجع سابق.

(٥) المقدمات الممهدات، ج٢ ص١٣٩، مرجع سابق.

(٦) المختصر الفقهي، ج٦ ص١١، مرجع سابق؛ عقد الجواهر الثمينة، ج٢ ص٧١٨، مرجع سابق؛ شرح التلقين، ج٢ ص٦٠٧، مرجع سابق.

(٧) المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٠٨، مرجع سابق.

بالسعر[1]، كذلك يثبت الخيار للمسترسل بعد معرفته بالسعر.

٧ـ المسترسل في المعيار الشرعي رقم (٤٨) خيارات الأمانة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م:

يتألف المعيار من ٩ صفحات تتضمن: التقديم، ونص المعيار، وتاريخ الاعتماد، وملحقَين.

حدد المعيار في التقدمة أن هدف المعيار هو: «بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكماً دون الحاجة لاشتراطها، لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغرير البائع به بقول أو فعل، أو بغَبْنه، وتطبيقها لدى المؤسسات»[2].

ويتألف نص المعيار من الخيارات الآتية: خيار التغرير، وخيار التدليس، وخيار الغَبْن.

أدخل المعيار غَبْن المسترسل في خيار الغَبْن، واعتمدت الهيئة في صياغته على الأحكام الفقهية الآتية: المسترسل، والنجْش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

وما يهم في هذه الدراسة هو ما يتعلق بالمسترسل فقط.

عرف المعيار خيار الغَبْن بأنه: «حقّ المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. والغَبْن المؤثّر هو: الذي يعتبر فاحشاً في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين»[3].

واشترط المعيار لثبوت حق الرد بالغَبْن: «جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغَبْن»[4].

وذكر المعيار من صور الغَبْن: «البيع للمسترسل، وهو: من ترك التفاوض على الثمن ثقةً بالبائع في حمايته من الغَبْن»[5].

ثم ذكر حالات سقوط خيار الغَبْن، وهي:

«٤ . ٥ . ١ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه. وفي حكم الاستهلاك: تعلّق حقّ الغير به.

---

(١) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف المعروف بابن بطال، ج٦ ص٢٤٧، تحقيق: ياسر بن إبراهيم (السعودية/ الرياض: مكتبة الرشيد، ط٢، ٢٠٠٣م).

(٢) المعايير الشرعية، ص١١٧٤.

(٣) المعايير الشرعية، ص١١٧٨.

(٤) المعايير الشرعية، ص١١٧٨.

(٥) المعايير الشرعية، ص١١٧٨.

٤ . ٥ . ٢ السّكوت بعد العلم بالغَبْن مدّة يمكن فيها الردّ.

٤ . ٥ . ٣ تصرّف المغبون في المبيع بعد علمه بالغَبْن تصرّف الملّاك»[١].

وختم المعيار خيار الغبن بالحكم الآتي: «لا ينتقل خيار الغَبْن إلى ورثة صاحب الخيار»[٢].

وذكر في الملحق (ب) مستند حكم غَبْن المسترسل بالآتي: «مستند اعتبار الغَبْن الفاحش للمسترسل حديث (غبن المسترسل حرام) رواه الطبراني وفي رواية (غبن المسترسل ربا) رواه البيهقي»[٣].

يحصر الباحث ملاحظاته على نص المعيار فيما يتعلق بغَبْن المسترسل بأمرين:

الأول: تجاهل شرط الإخبار بالجهل بالقيمة.

الثاني: تعزيز المستند الشرعي لغَبْن المسترسل.

٧. ١. تجاهل الإخبار بالجهل بالقيمة: اشترط الحنفية والمالكية بالنص والحنابلة بالمقتضى لثبوت حق الرد بالغَبْن للمسترسل إخبار بائعه أنه جاهل بالقيمة، فللبيع أربع صور: مساومة وأمانة ومزايدة واستئمان، وبهذا الشرط يتميز بيع الاستئمان عن صور البيوع الأخرى.

ومما يؤيد مقتضى المذهب الحنبلي تناقل شروح الحديث –إذا بايعت فقل: لا خِلابة– أن الإمام أحمد أثبت للمسترسل الخيار بالرد إذا شرط ألاَّ يزيد الثمن عن ثمن المثل.

قال الزرقاني: «فقد روي أنه قال له: "قل لا خِلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام" ... قال أحمد: توجب القيام بالغَبْن لقائلها، إذ كأنه شرط أنْ لا يزيد الثمن عن ثمن المثل، ولا أنْ تنقص عنه، وإنْ قالها البائع صار بمنزلة مَن شرط وصفاً في المبيع فبان خلافه»[٤].

وقال الصنعاني: «... ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ: "أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله، أي أدركه، ضعف"، ولأنه لقَّنه ﷺ بقوله لا خِلابة اشتراط عدم الخداع، فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع؛ ليكون من باب خيار

(١) المعايير الشرعية، ص١١٧٩.

(٢) المعايير الشرعية، ص١١٧٩.

(٣) المعايير الشرعية، ص١١٨٣.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، ج٣ ص٥١١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٣م).

الشرط»[1].

وقال الشوكاني: «فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل مَن شرط هذا الشرط»[2]. أي قال: لا خِلابة.

ثم ماذا يترتب على عدم إخبار المسترسل جهله بالسعر فيما لو اختار حق الرد؟

يترتب على ذلك رفع الأمر إلى القضاء؛ لأن الطرف الغابن سيدعي أن التبايع جرى بطريق المساومة أو المزايدة، وفي هذه الحالة لا يثبت الرد بالغَبْن، وسيدعي المغبون أن البيع تم بطريق الاستئمان، وفي هذه الحالة يثبت الرد بالغَبْن، وبما أن البيع بالمساومة هو الأصل، فإن المسترسل يحتاج للبينة في إثبات أن البيع كان بالاستئمان.

ثم إن المالكية الذين نصوا بصريح العبارة على اشتراط الإخبار بالجهل بالقيمة اقترحوا أنْ يتضمن نص العقد الشرط الآتي: (وعرف كل منهما قدر هذا التبايع) حتى لا يجري خلاف بين المتبايعَين–فيما بعد– حول الصورة التي تم البيع بها: هل بطريق المساومة والمزايدة أم بطريق الاستئمان. والمؤسسات المالية الإسلامية هي أوْلى بهذا الشرط؛ لأنه يقطع الباب أمام دعاوى الرد بالغَبْن في المستقبل، ويجنبها مصاريف التقاضي واحتمالية مخاطر رد السلع.

ثم إن الذين اشترطوا الإخبار، وهم الحنفية والمالكية، لم يختلفوا حول ثبوت حق الرد بالغَبْن للمسترسل، أما الحنابلة فكان لهم وجهان، فالأوْلى الأخذ برأي الحنفية والمالكية في ضوابط الاسترسال.

وبناء على ما سبق، يرى الباحث ضرورة إضافة شرط آخر على ما هو منصوص عليه في المعيار لثبوت خيار الغَبْن للمسترسل، وهو: الإخبار عن جهله بالثمن. فيقوم هذا الإخبار مقام الشرط.

ويترتب على إضافة هذا الشرط نقل غَبْن المسترسل من خيارات الأمانة إلى خيارات التروي. كما يترتب على هذا النقل أيضاً تطبيق أحكام خيار الشرط فيما يتعلق بحالات سقوط خيار غَبْن المسترسل، وحكم انتقاله إلى ورثة صاحب الخيار (المسترسل).

٧. ٢. تعديل المستند الشرعي لغَبْن المسترسل: تقدم ذكر أدلة مستند القائلين بثبوت الغَبْن للمسترسل، وكانت الأدلة النصية عليه حديث صحيح، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) سبل السلام، محمد الصنعاني، ج٢ ص٤٨ (القاهرة: دار الحديث، (د.ت).

(٢) نيل الأوطار، محمد الشوكاني، ج٥ ص٢١٢، تحقيق: عصام الدين السبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م).

المتفق عليه، وحديث ضعيف السند جدًّا، وهو حديث أبي أمامة في معجم الطبراني الكبير.

فهل يمكن لحديث واهي السند أنْ يقيد قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة بما عدا الاسترسال؟

إن أكثر ما يمكن أنْ يفيدنا هذا الحديث أنْ نقول كما قال الشافعية: «يكره غَبْن المسترسل»(١).

وبناء على ذلك، يرى الباحث ضرورة النص على أن مستند خيار غَبْن المسترسل هو نفسه مستند خيار الشرط، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. وبالأخص إذا ما عرفنا أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو مدار الخلاف بين جمهور الفقهاء من جهة والشافعية من جهة في مسألتنا هذه، فالحديث عند الشافعية من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، وبالتالي فهو خاص بحِبَّان بن منقذ رضي الله عنه(٢).

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الضوابط التي وضعها الفقهاء لثبوت حق الرد بالغَبْن للمسترسل مأخوذة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذلك شرط الإخبار عن الجهل بالقيمة.

فإذا كان الدليل موجوداً في الصحيحين، فما الداعي لتركه والأخذ بحديث ضعيف السند جدًّا؟

الخاتمة

وتتضمن الاستنتاجات الآتية:

٨. ١. المسترسل: هو مَن لا يماكس في تبايع سلع معلومة الثمن عرفاً؛ لأنه لا يعرف القيمة، ويخبر معاوضه بجهله السعر.

٨. ٢. يثبت للمسترسل المغبون حق الرد إذا أخبر مبايعه أنه جاهل بالقيمة، ويقوم الإخبار مقام الشرط عليه ألاَّ يغبنه.

ووجود شرط الإخبار أو عدمه هو الذي يحدد الصورة التي تم بها البيع: استئمان أو

(١) روضة الطالبين، ج٣ ص٤٢١، مرجع سابق؛ تكملة المجموع الأولى، ج١٢ ص٣٢٧، مرجع سابق؛ تحفة المحتاج، ج٤ ص٥ ٣١، مرجع سابق.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدِّين النووي، ج١٠ ص١٧٧ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني، ج٤ ص٤٨ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ).

مساومة.

٨. ٣. طبيعة أسعار السلع المباعة بطريق الاستئمان تجعل الاختلاف حول مقدار الغَبْن – يسيراً أو فاحشاً – لثبوت حق الرد بالغَبْن خلافاً نظريًّا، ثم إن ثبوت حق الرد هو بالشرط وليس بمقدار الغَبْن.

٨. ٤. دليل مشروعية ثبوت حق خيار الغَبْن للمسترسل هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه «إذا بايعت فقل: لا خِلابة».

٨. ٥. اقترح على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة النظر فيما يتعلق بحق خيار الغَبْن للمسترسل، وأخذ الاستنتاجات السابقة بعين الاعتبار. وهذا يتطلب قبل كل شيء نقل خيار المسترسل من معيار خيارات الأمانة رقم (٤٨) إلى معيار خيارات التروي رقم (٥٢).

ملحق
(اقتراح نص معيار خيار غَبْن المسترسل)

١. تعريفه:

خيار غَبْن المسترسل هو حق المعاوض –بائعاً أو مشترياً– في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور أي زيادة أو نقص في الثمن عن قيمة المثل.

٢. شروطه:

٢. ١. جهل المشتري بالقيمة.

٢. ٢. اشتراط ألاَّ يغبنه البائع.

٢. ٣. جريان المعاوضة بأكثر من ثمن المثل.

٣. موجب الخيار:

يثبت للمغبون حق خيار الرد بالغَبْن أو الإمضاء.

٤. حالات سقوط خيار الشرط هي حالات سقوط خيار غَبْن المسترسل. (ينظر: خيار التروي)

٥. حكم انتقال حق خيار الرد بغَبْن المسترسل إلى ورثته هو نفسه حكم انتقال خيار الشرط إلى ورثة صاحب الخيار. (ينظر: خيار التروي)

٦. المستند الشرعي لثبوت حق خيار الرد للمسترسل هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة».

المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد القسطلاني (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ).

٢. الاستذكار. يوسف القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).

٣. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (الشرح الصغير). أحمد الدردير (د.م): دار المعارف، (د.ت).

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى الحجاوي (بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي المرداوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدِّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٧. البيان والتحصيل. محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد. تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م).

٨. تاج العروس. محمد الزبيدي. مجموعة من المحققين (د.م): دار الهداية، (د.ت).

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد الموَّاق (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي (القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

١١. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م).

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد الهيتمي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).

١٣. تكملة المجموع الأولى. عبد الوهاب السبكي (بيروت: دار الفكر، (د.ت).

١٤. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م).

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة (بيروت: دار الفكر، (د.ت).

١٦. الذخيرة. أحمد القرافي. تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

١٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). محمد أمين بن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م).
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحيى النووي. تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م).
١٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (د.م): دار ابن حزم، ٢٠١٠م).
٢٠. سبل السلام. محمد الصنعاني (القاهرة: دار الحديث، (د.ت).
٢١. السنن الكبرى. أحمد البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م).
٢٢. شرح التلقين. محمد المازري. تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م).
٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد الزرقاني. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٣م).
٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله الزركشي (الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م).
٢٥. الشرح الكبير. عبد الرحمن بن قدامة (د.م): دار الكتاب العربي، (د.ت).
٢٦. شرح صحيح البخاري. علي بن خلف المعروف بابن بطال. تحقيق: ياسر بن إبراهيم (السعودية، الرياض: مكتبة الرشيد، ط٢، ٢٠٠٣م).
٢٧. شرح مختصر خليل. محمد الخرشي (بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٢٨. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م): دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
٢٩. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٣٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبد الله بن شاس. تحقيق: حميد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م).
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

٣٢. كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
٣٤. المبدع في شرح المقنع. محمد بن مفلح (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.١٩٩٧م).
٣٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. محمود بن أحمد البخاري. تحقيق: عبد الكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م).
٣٦. المختصر الفقهي. محمد بن محمد بن عرفة. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ٢٠١٤م).
٣٧. المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ- ديسمبر ٢٠١٥م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ).
٣٨. المعجم الكبير. سليمان الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م).
٣٩. المعونة على مذهب عالم المدينة. عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د.ت).
٤٠. المغني. عبد الله بن قدامة (د.م): مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
٤١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد السخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).
٤٢. المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد. تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨م).
٤٣. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. محمد أبو زهرة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).
٤٤. المنتقى شرح الموطأ. سليمان الباجي (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ).
٤٥. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. محيي الدِّين النووي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد المعروف بالحطَّاب (بيروت: دار

الفكر، ط٣، ١٩٩٢م).

٤٨. الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٤٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. عبد الله بن أبي زيد. تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).

٥٠. نيل الأوطار. محمد الشوكاني. تحقيق: عصام الدين السبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م).